ملف رقـــم 474257 قـــرار بتاريخ 2009/05/20

قضيـــة (بنـــك الجزائـــر) ضـــد (ب.م)

الموضـــوع : مسؤوليـــة مدنية – مسؤوليـــة البنـــك – بعثـــة الحج.

المبـــدأ : البنك غير مسؤول عن المال الذي يستلمه من الحاج ويحوله إلى حساب بعثة الحج الجزائريـــة.

العلاقـــة التعاقديـــة قائمـــة بين الحـــاج والبعثـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القرار الآتي نصـــه :

بنـــاء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و378 و557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــــده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك الجزائر بالمدية بالنقض بواسطة الأستاذ إسكندر محمود في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية في 2006/11/22 فهرس 06/893 الـــذي قضى حضوريا بما يلـــي :

في الشكل : قبول الاستئناف والأمر بضم القضية رقم 06x645 إلى القضية رقـــم 06/630.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة المدية بتاريخ : 2006/03/07 المصاريف القضائية تبقى على المستـــأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ب.م) دعوى ضد بنك الجزائر بالمديـــة يلتمس إلزامه بإرجاع له مبلغ 158.000 وتعويض شارحا أنه سلم المبلغ لتغطية مصاريف الحج إلا أنه أدى المناسك بالطريقة الحرة رغم ذلك رفض البنك إرجاع لـــه المبلغ.

حيث طلب البنك رفض الدعوى لعدم التأسيس كونه يسير فقط هذه الأموال لفائدة وزارة الشؤون الدينيـــة. انتهت الدعوى بصدور حكم في 2006/03/07 يلزم البنك بإرجاع مبلغ 158.000 دج ودفع تعويض قـــدره 10.000 دج.

إستـــأنف (ب.م) الحكم بعريضة سجلت تحت رقم 630×06. طلب تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله رفع التعويض إلى 200.000 دج ا.

إستـــأنف بنـــك الجزائر الحكم بعريضة سجلت تحت رقم 645×06 طلب إلغـــاء الحكم والإشهاد باستعداده إرجاع مبلغ 56786 دج وهو قيمة الصرف بالعملة السعودية واحتياطيا التمس تعيين خبير.

حيث يثير الطاعـــن ثلاثـــة أوجـــه للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية للإجراءات : أغفل القضاة الإجراء الجوهري المنصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية الذي يفرض تقديم الملف للنائب العام لأخذ التماساته ذلك أن البنك مؤسسة عمومية تخضع لقانون النقد والقرض كلفت بتحويل النقود إلى الحساب الخاص ببعثـــة الحاج التابعة لوزارة الشؤون الدينية التي تعتبر الآمرة بينما البنك ما هو إلى المسير المالي للمأمـــور.

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم اختصاص القاضي المـــدني : وزارة الشؤون الدينيـــة هـــي الأمـــرة.

أما البنك ما هو إلا المسير المأمور أي أن الوزارة معنية مباشرة بعملية تحويل النقود والتسيير مما يجعل القاضي المدني غير مختص للنظر في النزاع تطبيقا للمـــادة 07 و07 مكرر من قانون الإجراءات المدنيـــة.

الوجه الثالث : مأخوذ من سوء تطبيق القانون، القصور في الأسباب، تناقض ما بين الأسباب والمنطوق، تزييف الوقائع وانعدام الأساس القانوني للحكم معـــا.

الفـــرع الأول : حيث أن العلاقة ما بين الطرفين هي تسيير نقود للخارج لحساب خاص بذلك من أجل تغطية مصاريف النقل، الإقامة

والمطوف.تعتبر هذه العلاقة عقد ملزم شخصيا لعقد إذ عان طبقا للمادتين 56 و70 من القانون المدني. طبق القضاة المادتين 594 و 323 من القانون المدني متجاهلين العلاقة القانونية الحقيقية الممثلة في المادة 70 من القانون المدني.وعدم احترامها نتيجته ضياع الأموال المقدمة التي لا يمكن استرجاعها، كون أن مخالفة الغش كانت بسبب تدليس المدعي عليه في الطعن.

الفـــرع الثاني : أثبت تحويل المبالغ المقدمة بوثائق حسابية رسمية. أثبت أنه بقـــي في ذمته مبلغ 2300 ريال سعودي أي ما يعادل مبلغ 50.786 دج الذي يمكن إرجاعه لصاحبه بعد المحاسبة وطلب البنك بصفة احتياطيـــة تعيين خبير للمحاسبـــة. لم يأخذ القضاة بعين الاعتبار الوثائق الإدارية الرسمية و لم يردوا عن دفوع المستأنف.عدم الإجابة يعتبر قصور في التسبيب.

الفـــرع الثالث : أعتبر القضاة أن بنك الجزائر هو الذي ارتكب المخالفة التي أدت إلى فسخ العقد الشفوي المبرم بين المستفيد بجواز السفر الخاص الـــذي اعتـــرف صراحة بأنه راح للحج بطريقة أخرى و لم يحترم الإجراءات التعاقدية المأخـــوذة لصالحـــه.

قـــرر قضاة الموضوع أن الأموال المسلمة للبنك تعتبر كوديعة وبأن للمدعي عليه الحق في استرجاعها رغم أن المبالغ ضاعت بسبب المدعي عليه وليس العكس ولا يمكن استرجاعها، أكثر من ذلك اعتبروا أنه خطأ وحكموا عليه بتعويض غير مستحق هذا يعتبر انعدام الأساس القانوني للحكم وسوء تطبيقـــه.

حيث طلب المطـــعون ضده رفض الطعن موضوعـــا.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

عن الوجه الأول : حيث أن النعي بهذا الوجه في غير محله ذلك أنه من الثابت أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية توجب تبليغ الملف للنائب العام كلما تعلق الأمر بالدولة الجماعات المحلية المؤسسات العمومية.

لكن تطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على خلاف البنك الذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري أي تاجرة في معاملتها مع الغير تخضع بهذه الصفة للتشريع التجاري عملا بالمادة 13 من قانون النقد والقرض.

ثم على خلاف إدعاء الطاعن التفت القرار إلى الاستئناف المرفوع من قبل البنك وما احتوى عليه من طلبات مما الخلاصة أن لا وجود لأية مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية.

عن الوجه الثاني : حيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن المدعو (ب.م) كلف قضائيا البنك دون وزارة الشؤون الدينية وبما أن البنك هو مؤسسة تجارية فإنه يخضع للتشريع التجاري كما سبق الإشارة إليه في الوجه الأول ويختص القاضي العادي للفصل في المنازعة الحالية عملا بالمادة 13 من قانون النقد والقرض إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. حينئذ فعن صواب استبعد القضاة تطبيق المواد 07 و07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

عـــن الوجه الثالث : حيث يستشف مـــن الإطلاع على أوراق الملف أن القضاة لم يتفحصوا المستندات المقدمة من طرف الطاعن التي تبرز أنه استقبل المبالغ المدفوعة من قبل الحجاج لفائدة وزارة الشؤون الدينية وأنه حولها طلبا من هذه الوزارة نحو حساب مفتوح بإسم بعثة الحج الجزائرية بالسعودية لكي تتكفل بمصاريف إيواء ونقل الحجـــاج.

لو تناول القضاة تحليل المستندات لتداركوا وجود تعاقد ما بين الحاج ووزارة الشئون الدينية واقتصار دور البنك في وساطة لاستلام الأموال من الحاج وتحويلها لفائدة وزارة الشؤون الدينية إلى حساب البعثة الجزائرية للحج بالسعوديـــة.

ضف إلى هذا يختص الطاعن في تحويل الصرف أي دفع العملة الأجنبية مقابل العملة الجزائرية ويقوم بإرجاعها للمطعون ضده إذا ثبت من جوازه الشخصي أنه لم يستفيد بها خلافا للتحليل الذي اعتمده القضاة والمتعارض مع المادة 8 من المقرر الصادر عن وزارة الداخلية المؤرخ في 13 جوان 2006 (جريدة رسمية 43 لسنة 2006) المتضمن خصوصيات جواز سفر الحج شروط تكوينه وتسليمـــه. لذا نستخلص أن بإلقاء المسؤولية على الطاعن لإرجاع كامل المبلغ ودفع تعويض دون مناقشة الوثائق ودون تحليل قانوني قصر القضاة في التسبيب وأفقدوا قرارهم أساسه القانوني وأخطؤوا في تطبيق القانون.- ومتى كان ذلك أستوجب نقض القـــرار .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وفي موضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2006/11/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكـــلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من الســـادة :

بوزيـــــاني نذيـــــر	رئيـــس الغرفـــة رئيســـا
كراطـــار مختاريـــــة	مستشـــارة مقـــــررة
سعـــد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــــارا
حفيـــــان محمـــــد	مستشـــــــــــارا
زرهـــــوني زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

بحضـــــور السيـــد : صحـــراوي عبـــد القـــادر، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : حفصـــة كمـــال، أميـــن الضبـــط.